



التاريخ 2011/01/03

الرقم: ٢٧ / ٢٠١١

**تعميم جمركي رقم 1 لسنة 2011**

**بخصوص : إيضاح البند الثاني في التعميم الجمركي رقم ( 68 / 2010 ) دلالة المنشأ .**

**إلى كافة المراكز والإدارات الجمركية:**

عطفاً على التعاميم الجمركية المرفقة والخاصة بدلالة المنشأ للبضائع الوطنية الواردة من دول مجلس التعاون والتي يقتضي وجودها على البضائع لغرض الإعفاء فقد تقرر الآتي : -

1. في حالة وجود دلالة المنشأ ثابتة على البضاعة يكتفي بوجود الفاتورة الأصلية .
2. في حال صعوبة وضع دلالة منشأ ووجودها غير ثابتة يجب إحضار شهادة المنشأ الأصلية والفاتورة الأصلية .
3. أما في حالات البضائع السائلة و السائبة فيجب إحضار الفاتورة وشهادة المنشأ الأصليتان .

يرجى تنفيذ ما جاء أعلاه والعمل بموجبه.

واقبلوا تحياتنا...



نسخه إلى

- مكتب معالي رئيس دائرة المالية .
- مكتب سعادة / مدير عام إدارة الجمارك .
- مدير إدارة الشؤون الجمركية.
- خبير الشؤون الجمركية.
- قسم المتابعة .
- ملف الإدارة العامة

فتحيه